

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

64 - نص القاعدة: لاشك في النافلة ([1636]) الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «لا اعتبار بالشك في ركعات النافلة» ([1637]). * - «لا حكم للسهو في النافلة» ([1638]). * - «لا سهو في النافلة» ([1639]). توضيح القاعدة: الشك في ركعات النافلة سواء كانت ركعة كالوتر أو ركعتين فيخير بين البناء على الأقل أو الأكثر والاول افضل وان كان الاكثر مفسداً يبنى على الأقل ([1640]). ولا فرق في الحكم المزبور بين النوافل كلها ثنائياً كما هو المعظم منها وثلاثياً كالوتر على القول بانها ثلاث ركعات يجوز فيها الوصل ورباعياً كما في صلاة الاعرابي بل وصلاة جعفر على ما ارسل عن بعض القول به فيها ([1641]).